

ص-08-2023-30101-1060001

24 أكتوبر 2023

## من المديرية العامة للأداءات إلى

**الموضوع : طلب تسوية وضعية جبائية.**  
**المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 مارس 2023.**

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " خضعت لمراجعة جبائية أولية قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية برفض طرح الأرباح المتأتية من نشاطها المتمثل في الخدمات الهندسية بعنوان سنتي 2020 و 2021 وإخضاع رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بإعتبار عدم تقديم الشركة لشهادات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور وتطلبون إعادة النظر في عناصر التوظيف المذكورة وتمكين الشركة من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة بإستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

هذا وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ نشاط الشركة المحدثة يتمثل في الخدمات الهندسية وهو نفس طبيعة نشاطكم السابق بصفتم أجير، فإنّه لا يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور أعلاه.

هذا وفي ما يتعلق بعنصر التعديل المتعلق بالأداء على القيمة المضافة، أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات أريانة 1.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإيضاح: فتية الغري حرم العربي